وبعد الافصاح مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة
من الانصار ثامنوني بحائطكم هذا المثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكروا لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي
بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبتدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه
عليه السلام لم يتعين لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحايط وانما ذكروا الثمن
مجملا فان اراد ان فيه التقدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب
في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقلوا الاجماع على ان صاحب السلعة احق
الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا
الحكم من الحديث المذكور والظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري
والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الراجع خربة
كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الراجع خربه كقلة
وكل وخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في
الهجرة هذا باب بالتنوين يجوز الخيار بكسر
الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد
عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو
شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصواب
من الجديد يفسخ وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي والختار
المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا

السعر

قوله العينين كذا
في النسخ وفي خطه
المعينين

بيع

السعر اغلاما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار
العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين
مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط
كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما
راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب
والخيار يجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطربان
العجز عن الانتزاع مع العلم به ويجهل كون المبيع مستاجرا او مرهونا
والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر هو ابن سعيد
قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بالياء اسم ان وابن
عباس ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للغابسي وبقي على لغة
من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان
عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية
يعني ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تما قد صح البيع واخيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون المشاكلة وبين في باب تسمية
الشيء بما يؤول اليه او تقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في
باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم
الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان

بمعنى و

فهم البخاري